جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

(العقوبة البديلة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي)
((دراسة مقارنة))

رسالة تقدم بها الطالب

حسام عبد الجليل موسى المياوي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ . د اسماعيل نعمة عبود

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢

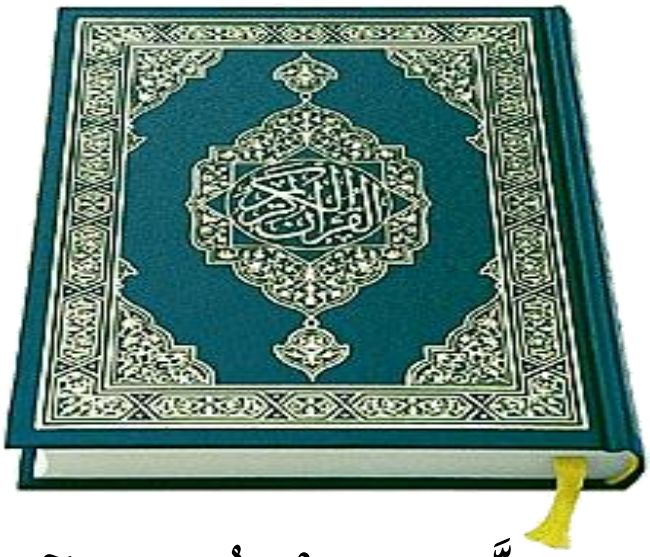

((وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) .

صدق الله العلي العظيم
الانعام (٥٤)

الإهداء

إلــى مــن اصـطفاه الله هـدى ورحمــة للنــاس أجمعـين .... نبينــا محمـد صـلى الله عليه وآله وسلم ، وإلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين...

إلى من ركع العطاء أمام قدميها ... وأعطتني من روحها وعمرها والدتي.

إلى سبب وجودي وتفاخري ... والدي العزيز

إلى سندي وعوني في الحياة أخوتي .

إلى كل من نصحني وأبدى لي رأياً وقدَّم لي العون أساتذتي الأفاضل .

إلى القلوب المخلصة التي تدعو لي بالنجاح والتوفيق ... أصدقائي الأعزاء.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الشكر والحمد أولاً لله ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرفاناً بالفضل ووفاءً بالجميل ، فأنه يشرفني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان ، والتقدير لأستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور / اسماعيل نعمة عبود ، استاذ القانون الجاني ، كلية القانون – جامعة بابل اعترافاً بفضله ، ولما أولاني من رعاية ونصح في أثناء عملي في هذا البحث الذي تفضل بالموافقة على الاشراف عليه فقد كان لي نعم المعلم المتواضع ، والانسان الخلوق الذي آزرني وتعهدني بنصحه الثمين على مدار بحثي ، أسال الله العلي القدير أن يحفظه ، ويسدد خطاه ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، أدام الله عليه الصحة والسلامة والعافية ، فلة جزيل الشكر والعرفان ، وخالص الدعاء والمودة ، وجراه الله عني خير الجزاء .

وأثني ثناءً حسناً على كل من أسهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث ووفاءً واعترافاً مني بالجميل اتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي في مجال البحث العلمي من ملاك معهد العلمين للدراسات العليا ، عمادة وأساتذة وموظفين ، ولاسيما اساتذتي في السنة التحضيرية ، فلولا فضلهم ومساهمتهم الفعالة في تذليل كافة الصعوبات التي واجهتنا لما وصلنا إلى هذه المرحلة ، وكذلك أخص بالذكر استاذتي في معهد العلمين الدكتور علي عادل كاشف الغطاء والدكتور خالد خضير دحام لما أبدوه من تفاني في تقديم المساعدة ، فاسأل الله العلي القدير ان يمن عليهم بالرضا والتوفيق . كما لا يسعني إلا أن اقدم شكري وامتناني إلى جميع زملائي وزميلاتي الذين رافقوني في الدراسات العليا لما قدموه من دعم لا محدود فجزاهم الله خير الجزاء . ولا يفوتني أن أتقدم ايضاً بخالص الشكر والثناء إلى ملاك كل من : مكتبات كليات القانون (جامعة بغداد وجامعة بابل ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا) لما أبدوه من تعاون وما قدموه من مساعدة في تحصيل المراجع والمصادر، أسأل الله أن يوفقهم ويسدد خطاهم وأن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم .

الباحث

المستخلص

تعتبر العقوبات البديلة من العقوبات الحديثة التي بدأت أغلب الدول تلجأ اليها في تشريعاتها الجنائية لأجل اصلاح المحكوم عليهم واعادة دمجهم سواء في المجتمع أو داخل المؤسسة الامنية ، وقد تم تعريف هذه العقوبات بأنها مجموعه من التدابير الاصلاحية التي يخضع لها مرتكب الجريمة بدلاً من عقوبة السجن ، وتهدف إلى تهذيب وعلاج المحكوم عليه لغرض أعادته إلى المجتمع انسانا سوياً بما يحقق الاغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع ، لذا يعالج موضوع البحث العقوبة البديلة المفروضة على رجل الشرطة ، والمنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، خلافاً لما هو عليه الامر في قانون العقوبات والذي لم ينص على استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة ، وهذا يعود إلى الطبيعة التنظيمية للعمل الوظيفي لرجل الشرطة داخل المؤسسة الامنية في وزارة الداخلية يجعل منه اداة لتنفيذ القوانين التي تحكم الوظيفة العامة وتحقيق الأمن لذلك اتجه المشرّع إلى وضع هكذا عقوبة بديلة ، وبتطور الحياة والمجتمعات ولاسيما في وقتنا الحالي ، والنجاح في مجال العلم والمعرفة خصوصاً في الانظمة القانونية التي بشكل عام تدور في عجلة التطور والتغير ، لذلك نجد ان بعض هذه الانظمة فقدت فائدتها أو قيمتها ، وظهرت عوضاً عنها انظمة أكثر فائدة تساير ما حدث من تطور ، ومن ضمنها الانظمة العقابية في تطور مستمر لتصل إلى العقوبات الابرز في سبيل تحقيق غاية العقوبة الاولى والتي املتها السياسة الجنائية الحديثة الاصلاح والتأهيل ، وبذلك سعت العديد من الدول إلى تطوير انظمتها العقابية ، فظهرت عقوبات جديدة لم تكن معرفة سابقاً ، كعقوبة العمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية وغيرها من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذه العقوبات لها فائدة فهي من ناحية لا ترهق الدولة في النفقات وانما تعطي ايرادات خصوصاً عقوبة الغرامة ومن ناحية أخرى فهي لها فائدة من خلال تجنب الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة ، وبذلك تكون أكثر فائدة في اصلاح الجاني (رجل الشرطة).

وتم تناول موضوع الدراسة على ضوء خطة قسمت إلى فصلين الفصل الاول الاطار المفاهيمي للعقوبة البديلة اما الفصل الثاني انواع العقوبات البديلة واليات تنفيذها، علماً ان نطاق دراستنا ستكون بالأصل ضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مع المقارن مع بعض قوانين الدول مثل قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١المعدل ، وقانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ ، وقانون الأمن العام البحريني رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ ، والقوانين الأخرى سواء كانت عسكرية ام مدنية ، والاستدلال ببعض قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم الأخرى واخيراً أنهينا البحث بخاتمة اوجزنا ما تم التوصل اليه من خلال البحث من استنتاجات كان اهمها وضع تعريف للعقوبة البديلة المفروضة على رجل الشرطة ، وان هنالك جملة من الاسباب قد تقف وراء فرض العقوبة البديلة منها الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ووضع العديد من المقترحات وجدنا انها كفيلة بتدارك ما تم تأشيره ودعونا للأخذ بها.

المحتويـــات	الصفحة	
	من	الى
المقدمة	١	٤
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبة البديلة	٥	٧٢
المبحث الأول : ماهية العقوبة البديلة	٧	١٤
المطلب الأول : التعريف بالعقوبة البديلة	٨	١٣
الفرع الأول : التعريف اللغوي للعقوبة البديلة	٨	٩
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة	١٠	١٣
المطلب الثاني : خصائص العقوبة البديلة وشروط تطبيقها	١٤	٢٦
الفرع الأول : خصائص العقوبة البديلة	١٤	٢٢
الفرع الثاني : شروط تطبيق العقوبة البديلة	٢٣	٢٦
المطلب الثالث : اساس العقوبات البديلة	٢٧	٤٠
الفرع الاول : الاساس الدولي واهتمام المؤتمرات الدولية والامم المتحدة بالعقوبات البديلة	٢٧	٣١
الفرع الثاني : الاساس القانوني على الصعيد الوطني	٣١	٤٠
المبحث الثاني : ذاتية العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية ومبررات اللجوء اليها	٤١	٧٢
المطلب الاول : العقوبات البديلة والنظم المشابهة لها	٤١	٥١
الفرع الاول : العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية	٤١	٤٧
الفرع الثاني : العقوبات البديلة والعقوبات الانضباطية	٤٨	٥١
الفرع الثالث : العقوبة البديلة ونظام وقف التنفيذ	٥٢	٥٦
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة بصورة عامة والغرامة البديلة بصورة خاصة	٥٧	٦١
الفرع الاول : الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة	٥٧	٥٨
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة البديلة	٥٩	٦١

المحتويـــات	الصفحة	
	من	الى
المطلب الثالث : مبررات اللجوء للعقوبات البديلة	٦٢	٧٢
الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	٦٣	٦٧
الفرع الثاني : الاثار البدنية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	٦٨	٧٢
الفصل الثاني : انواع العقوبات البديلة واليات تنفيذها	٧٣	١٣٩
المبحث الاول : انواع العقوبات البديلة في العراق والتشريعات المقارنة	٧٤	١٠٧
المطلب الاول : انواع العقوبات البديلة وفق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٨٨ المعدل	٧٥	٩٠
الفرع الاول : التعريف بعقوبة الغرامة	٧٦	٧٩
الفرع الثاني : عناصر عقوبة الغرامة	٨٠	٨٣
الفرع الثالث : تمييز الغرامة كعقوبة بديلة عن الغرامة اليومية	٨٤	٩٠
المطلب الثاني : انواع العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة	٩١	١٠٧
الفرع الاول : عقوبة العمل للمنفعة العامة	٩٢	٩٧
الفرع الثاني : المراقبة الكترونية	٩٨	١٠٤
الفرع الثالث : الغرامة الجنائية في التشريعات المقارنة	١٠٤	١٠٧
المبحث الثاني : اليات تنفيذ العقوبات البديلة	١٠٨	١٣٩
المطلب الاول : الجهة المختصة بفرض العقوبة البديلة على رجل الشرطة	١٠٩	١١٦
الفرع الاول : تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي	١١٠	١١٢
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي	١١٢	١١٦
المطلب الثاني : اجراءات وقواعد تنفيذ العقوبات البديلة	١١٧	١٣٣

المحتويـــات	الصفحة	
	من	الى
الفرع الاول : مقدار الغرامة البديلة	١١٧	١١٨
الفرع الثاني : طرق تنفيذ عقوبة الغرامة	١١٩	١٢٤
الفرع الثالث : اليات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة	١٢٥	١٣٠
الفرع الرابع : اليات تنفيذ المراقبة الكترونية	١٣١	١٣٣
المطلب الثالث : الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات البديلة	١٣٤	١٣٩
الفرع الاول : الرقابة القضائية في العراق على تنفيذ العقوبات البديلة	١٣٥	١٣٧
الفرع الثاني : الرقابة القضائية في التشريعات المقارنة	١٣٨	١٣٩
الخاتمة	١٤٠	١٤٣
المصادر	١٤٤	١٥٧
ملخص البحث في اللغة الأنكليزية	A	B